



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٨٩
تاريخ: ٢٤ تموز ٢٠٢٥

إعطاء مهلة إضافية للإعتراض على الضرائب والرسوم التي تحقّقها مديرية المالية العامة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على المرسوم رقم 56 تاريخ 2025/3/11 (اعتبار مشروع قانون الموازنة العام 2025 موضوع

مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 14076 تاريخ 2024/10/14 مرعياً

ومعمولاً به) لا سيما المادة 27 منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2025-2024/177 تاريخ 2025/05/13)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدّد هذا القرار دقائق تطبيق المادة 27 من القانون المعمول به بموجب المرسوم رقم 56

تاريخ 2025/3/11 (قانون الموازنة العامة للعام 2025) المتعلقة بإعطاء مهلة إضافية للإعتراض على

الضرائب والرسوم التي تحقّقها مديرية المالية العامة.

المادة الثانية: يُعطى المكلفون بالضرائب والرسوم التي تحقّقها مديرية المالية العامة، الذين صدرت بحقهم

جداول تكليف/ أوامر قبض اعتباراً من 2022/11/16 والتي تمّ تبليغهم بها ولم يسددوها كاملةً لغاية تاريخ

2025/3/11 ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين 97 و99 من القانون

رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعترضوا عليها ورفضت من

حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، مهلة إضافية لتقديم

٢٤

اعتراضاتهم عليها أمام تلك الإدارة أو أمام تلك اللجان تنتهي بتاريخ 2025/9/11 ضمناً، شرط أن يسددوا 30% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة عليهم قبل تقديم تلك الاعتراضات، وفي حال كان المبلغ المتوجب تسديده وفقاً للمعدل المشار إليه أعلاه أقل من قيمة الغرامات المتوجبة، يتوجب تسديد كامل قيمة الغرامات.

المادة الثالثة:

- تشمل الضرائب والرسوم موضوع هذا القرار:
- ضريبة الدخل، وفقاً لأحكام الباب الأول والباب الثاني والباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.
 - ضريبة الأملاك المبنية.
 - رسم الإنتقال.
 - ضريبة الدخل على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية.
 - ضريبة الدخل المتوجبة وفقاً لأحكام البند (ج) من ثالثاً من المادة 45 من قانون ضريبة الدخل.
 - الضريبة على القيمة المضافة.
 - ضريبة التحسين.
 - ضريبة الدخل على إيرادات الأسهم الأجنبية.
 - الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تحققها مديرية المالية العامة.

المادة الرابعة:

يتم تحديد قيمة الدفعة البالغة 30% من التكاليف، والمشتراط تسديدها قبل تقديم الاعتراض بشأن تلك التكاليف، وفقاً لما يلي:

- 1- يحدد المبلغ وفقاً لكل نوع ضريبة التي يتم الاعتراض عليها على حدة (ضريبة دخل/ ضريبة أملاك مبنية/ ضريبة على القيمة المضافة/...).
- 2- تحدد قيمة الـ 30% من مجموع المبالغ التي صدرت تكاليف عن الإدارة بشأنها والتي يتم الاعتراض عليها (يشمل الاعتراض مستند التكاليف كاملاً أو فترة ضريبية كاملة من مستند التكاليف)، ويتم الإحتساب وفقاً لما يلي:

(2)

- في حالات التكاليف الذاتي، يتوجب على المكلف أن يسدد كامل قيمة التصاريح (التكاليف الذاتية) التي تعود للفترة الضريبية موضوع الإعتراض، بالإضافة إلى 30% من المبالغ موضوع التكاليف الإضافية الصادرة عن الإدارة.
- يتوجب أن تتضمن الـ 30% كامل قيمة غرامات التحقق والتحصيل المتوجبتين بتاريخ التسديد.
- تحسم قيمة الغرامة المسددة من الـ 30% ويحتسب الفرق المطلوب تسديده من قيمة الضريبة المتوجبة.
- في حال كانت قيمة الغرامات المخفضة أكبر من الـ 30% يتوجب تسديد كامل قيمة الغرامات.
- يتم فرض غرامة تحصيل على رصيد الضريبة المتبقي بعد تسديد قيمة الـ 30%.
- في حال سبق للمكلف أن قام بتقسيط الضريبة المتوجبة، وكانت المبالغ المسددة من برنامج التقسيط تعادل أو تفوق الـ 30%، تعتبر الدفعة مسددة ويُعطى المكلف الإفادة المطلوبة.
- في حال إقتصرت التكاليف المتوجبة على غرامات تحقق دون توجب ضريبة تتم المعالجة وفقاً لما يلي:
- يقوم المكلف بتسديد كامل الغرامات المتوجبة للاستفادة من أحكام تسوية الغرامات، ويُعطى الإفادة لتقديم الإعتراض.
- في حال كانت التكاليف مقتصرة على تكليف بغرامات الحد الأدنى: يتوجب تسديدها جميعها.

المادة الخامسة:

يتوجب على دائرة التحصيل المختصة إصدار إنذار شخصي بباقي المبالغ المترتبة على المكلف من أصل الضرائب المتوجبة وغير المسددة وإبلاغه شخصياً للمكلف كشرط من شروط تسليم الإفادة المطلوبة لإرفاقها بالإعتراض.



المادة السادسة:

فور التسديد وتبلغ الإنذار، يتم تسليم المكلف إفادة، وفقاً للنموذج المرفق، بتسديد قيمة الـ 30% لتقديمها إلى وحدة الاعتراضات أو لجنة الاعتراضات المختصة، وتحال نسخة عن الإفادة إلى دائرة متابعة التحصيل، فيما يتعلق بمديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات، لإتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق الخزينة.

المادة السابعة:

يتم تقديم الاعتراض لدى الوحدة الضريبية المختصة أو لجنة الاعتراضات المختصة مرفقاً به الإفادة الصادرة عن وحدة التحصيل المختصة وتعتبر الإفادة مستنداً أساسياً لقبول الاعتراض من حيث الشكل.

المادة الثامنة:

يتوجب على الادارة الضريبية البت بالاعتراضات المقدمة اليها وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون موازنة العام 2025 في مهلة اقصاها 2026/12/31.

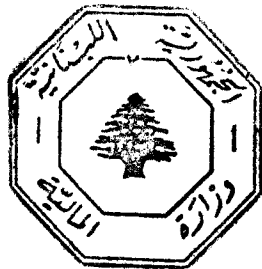
المادة التاسعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به من تاريخ

نشره %

وزير المالية
ياسين جابر

4



يبلغ إلى: - مديرية الواردات:

- دائرة ضريبة الدخل
- دائرة كبار المكلفين
- دائرة ضريبة الرواتب والأجور
- دائرة ضريبة الأملاك المبنية
- دائرة رسم الإنتقال
- دائرة الضرائب غير المباشرة
- دائرة تحصيل بيروت
- دائرة متابعة التحصيل
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

حضرة رئيس دائرة التحصيل في

المستدعي:

رقم التكلفة:

الموضوع: تسديد 30% من التكاليف المتوجبة لتقديم اعتراض.

المرجع: المادة 27 من قانون موازنة العام 2025.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه

لما كان قد تم تكليفي بضريبة عن إيرادات

ولما كنت أرغب بالإستفادة من أحكام المادة 27 من قانون موازنة العام 2025 وتقديم اعتراض

أمام دائرة/ لجنة الاعتراضات

يرجى تحديد المبلغ المتوجب دفعه وتسليمي إفادة بالمبلغ المسدد لتقديمها إلى دائرة/ لجنة

الإعتراضات في

في / /

الإسم:

التوقيع:



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

حاضرة/ جانب
(رقم التسجيل لدى وزارة المالية)

الموضوع: تسديد 30% من التكاليف المتوجبة.
المرجع: المادة 27 من قانون موازنة العام 2025 .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه

نفيدكم بأنكم قد سددتم 30% من قيمة المبالغ المتوجبة عليكم لحساب ضريبة،
وقد تم إعطاء هذه الإفادة لتقديمها إلى دائرة/ لجنة الاعتراضات في
%.....

في / /
الإسم: رئيس دائرة تحصيل..... / التحصيل في

التوقيع:

- نسخة تبليغ إلى دائرة متابعة التحصيل.